

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدوّاين الوزارية، وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط تنظيم التفقدية الإدارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة، وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركبة و لمدير إدارة مركبة ولكافحة مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تقييمه و إتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط و ترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز و إتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تقييمه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة، وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما تم تقييمه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخطوطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها و إنجازها ومتابعتها، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بحل المندوبية العامة للرياضة، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تشمل وزارة الشباب والطفولة والرياضة علامة على الهيئة العليا و ندوة المديرين على :
(1) الدبيان،
(2) التفقدية العامة،
(3) الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
(4) المصالح الخصوصية.
الفصل 2 . الهيئة العليا لوزارة الشباب والطفولة والرياضة هي هيئة استشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في :
إعداد المخطوطات.

الباب السادس الإدارة الجهوية

الفصل 53 . تضبط مشمولات وتنظيم مصالح الإدارة الجهوية لوزارة الصناعة بأمر.

الباب السابع أحكام نهائية

الفصل 54 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة.

الفصل 55 : وزيرا المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 جانفي 2000 . سمى المدير العام لدار الكتب الوطنية، أمرا صرف مساعد لميزانية وزارة الثقافة وكف بصفته تلك بعدد النفقات والإذن بدفعها في حدود الاعتمادات المفوضة له لهذا الغرض على حساب ميزانية وزارة الثقافة.

بصفته المذكورة أعلاه يعتمد المدير العام لدار الكتب الوطنية لدى الأمين العام للمصاريف بوصفه المحاسب المختص.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 135 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة، إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية.

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 و خاصة الفصلين 47 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 73،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية،

- قبول المراسلات و إرسالها و تسجيلاها،
- توزيع المراسلات و متابعتها،
- يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية، الفصل 7 . يكلف مكتب الإعلام و الاستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ :

 - إرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام و تنظيمها،
 - جمع المعلومات الصحفية التي تهم نشاط الوزارة و تحليلاً وتوزيعها،
 - تطوير الاتصالات داخل الوزارة،
 - ضمان أنشطة الاستقبال و العلاقات العامة،
 - يسير مكتب الإعلام و الاستقبال و العلاقات العامة مكلف بـ مأمورية،
 - الفصل 8 . يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقية و جلسات العمل الوزارية خاصة بـ :

 - السهر على إعداد الملفات المتعلقة بال المجالس الوزارية،
 - متابعة وتنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة و المؤسسات الراجعة إليها بالنظر،
 - إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،
 - متابعة العلاقات مع مجلس النواب ،
 - يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء و المجالس الوزارية المضيقية و جلسات العمل الوزارية مدير إدارة مركزية،
 - الفصل 9 . يكلف مكتب السلامة و الاستمرار خاصة بـ :

 - السهر على السلامة الداخلية للوزارة،
 - ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل و تنظيمها،
 - يسير مكتب السلامة و الاستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية،
 - الفصل 10 . تكلف إدارة التعاون الدولي خاصة بـ :

 - متابعة وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي والتنسيق من أجل ذلك بين مصالح الوزارة و المؤسسات الخاضعة لإشرافها،
 - ربط العلاقات مع البلدان الشقيقة والصديقة وإرساء الاتفاقيات وبرامج تعاون مشتركة معها في المجالات التي تهم الوزارة،
 - ربط العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومتابعتها وتطويرها
 - التنسيق مع الوزارات الأخرى لتنفيذ البرامج الدولية التي تدرج ضمن مشمولات الوزارة سواء كان ذلك على المستوى الثنائي أو المستوى المشترك ،
 - وتشتمل إدارة التعاون الدولي على الإدارة الفرعية للتعاون الدولي وهي تضم ثلاثة مصالح :

 - مصلحة التعاون الثنائي
 - مصلحة التعاون المشترك
 - مصلحة التشرفات

 - الفصل 11 . يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

تقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير،

. القيام بكل مهمة مراقبة أو بحث ذات صبغة فنية أو بيداغوجية ترمي إلى ضمان سير ومتابعة وتقديم مجموع الهياكل الفنية (الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضية) الراجعة بالنظر إلى الوزارة وخاصة فيما يتعلق بتطبيق التوجهات والبرامج وإعداد مشاريع الإصلاح المتصلة بها،

. المشاركة بالتعاون مع الإدارات الفنية في تصور البرامج والمشاريع وكذلك في جميع اللجان المكلفة بتكوين ورسكلة الإطارات الفنية،

. القيام بكل المهام والأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير،

. إعداد تقارير حول نتائج هذه المهام والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،

. القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير المذكورة أعلاه،

الفصل 16 . يضطلع تنظيم التفديـة العامة بمقتضى أمر،

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 17 . تكـلـف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة بـ :

. تـرشـيد التـصرـفـ في الوسائل البشرـيةـ والمـارـيـةـ المشـتـرـكـةـ بين جـمـيعـ مـصالـحـ الـوزـارـةـ،

. تـنـسـيقـ عـلـىـ وـنـشـاطـ الـوزـارـةـ فـيـ مـيـدانـ الإـصـلاحـ الإـدارـيـ معـ المـصالـحـ الـمعـنـيـةـ بـالـوزـارـةـ الأولىـ،

. درـاسـةـ وـمـتـابـعـةـ الـمـسـائـلـ ذاتـ الصـبـغـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـهـمـ الـوـزـارـةـ،

. السـهـرـ عـلـىـ إـعـادـ بـرـامـجـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـرـشـيفـ وـوثـائقـ الـوـزـارـةـ وـوضـعـهاـ حـيزـ التـفـيـذـ وـذـلـكـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الـأـرـشـيفـ الـوطـنيـ،

. تـطـوـيرـ الأـعـمـالـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثقـافـيـةـ لـفـائـدـةـ أـعـوـانـ الـوزـارـةـ،

. إـشـرافـ إـلـادـريـ وـمـالـيـ وـالـقـانـونـيـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـشـاتـ الـعـمـومـيـةـ التـابـعـةـ لـلـوزـارـةـ،

. ضـمـانـ كـتـابـةـ لـجـنةـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـوزـارـةـ،

ولـهـاـ الغـرـضـ فـهـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ :

(1) إـدـارـةـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـعـدـاتـ،

(2) إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ،

(3) إـدـارـةـ التـخـطـيطـ وـالـتـجهـيزـ،

(4) إـدـارـةـ التـنـظـيمـ وـالـأـسـالـيـبـ وـالـإـعـلـامـيـةـ،

(5) إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـالـنـزـاعـاتـ،

(6) إـدـارـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـوـثـائقـ وـالـتـوـثـيقـ،

(7) وـحدـةـ الـهـيـاـكـلـ الـخـاصـةـ لـإـشـرافـ الـوزـارـةـ،

(8) الـكتـابـةـ الـقـارـاءـةـ لـلـجـنةـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،

الفصل 18 . تـكـلـفـ إـدـارـةـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـعـدـاتـ خـاصـةـ بـ :

. تـسـيـيرـ إـطـارـ التـدـريـسـ وـالـإـطـارـ الـادـارـيـ وـالـإـطـارـ الـعـمـالـيـ الرـاجـعـ بـالـنـظـرـ لـلـوزـارـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـنـدـوبـيـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـشـابـابـ وـالـطـفـولـةـ وـالـرـياـضـةـ،

. قـبـولـ الـمـواـطـنـينـ وـتـقـبـلـ شـكـایـاتـهـمـ وـعـرـائـضـهـمـ وـدـرـاستـهـاـ مـعـ الـمـصالـحـ الـمـعـنـيـةـ قـدـسـ إـيجـادـ الـحـلـولـ الـمـلـائـمـةـ لـهـاـ،

. إـجـابةـ الـمـواـطـنـينـ مـباـشـرـةـ أـوـ عنـ طـرـيقـ البرـيدـ،

. إـرـشـادـ الـمـواـطـنـينـ فـيـ خـصـوصـ الـإـجـراءـاتـ وـالـمـسـالـكـ الـإـدارـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ إـسـدـاءـ مـخـلـفـ الـخـدـمـاتـ إـلـيـهـمـ وـذـلـكـ مـباـشـرـةـ أـوـ عنـ طـرـيقـ الـمـرـاسـلـةـ أـوـ الـهـاتـفـ،

. تـجـمـيعـ وـرـاسـةـ الـمـلـفـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـمـوـقـعـ الـإـدارـيـ وـالـتـنـسـيقـ مـعـ مـخـلـفـ الـمـصالـحـ الـوزـارـةـ لـإـيجـادـ الـحـلـولـ الـمـلـائـمـةـ لـهـاـ،

. اـسـتـكـشـافـ الـتـعـقـيـدـاتـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـإـجـراءـاتـ الـإـدارـيـةـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـحـلـيلـ مـعـقـعـ لـعـرـائـضـ الـمـواـطـنـينـ وـاقـتراـحـ الـإـصـلاحـاتـ الـكـفـيلـةـ بـازـالـتهاـ،

يعـينـ الـمـسـؤـولـ عـنـ مـكـتبـ الـعـلـاقـاتـ مـعـ الـمـواـطـنـ طـبقـاـ لـأـحكـامـ الفـصـلـ 5ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1549ـ لـسـنـةـ 1993ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 26ـ جـوـيلـيـةـ 1993ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،

الفـصـلـ 12ـ يـكـلـفـ مـكـتبـ الـرـياـضـةـ خـاصـةـ بـ :

. مـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ الـوزـارـةـ فـيـ مـيـدانـ الـرـياـضـةـ،

. مـتـابـعـةـ تـطـيـقـ الـتـشـريعـاتـ الـخـاصـةـ بـهـيـاـكـلـ الـرـياـضـةـ،

. التـنـسـيقـ مـعـ مـخـلـفـ الـهـيـاـكـلـ الـمـعـنـيـةـ بـهـذـاـ الـقـطـاعـ فـيـ كـلـ ماـ يـخـصـ النـشـاطـ الـرـياـضـيـ ،

يـسـيـرـ مـكـتبـ الـرـياـضـةـ مـكـلـفـ بـمـأـمـورـيـةـ،

الفـصـلـ 13ـ يـكـلـفـ مـكـتبـ الـرـياـضـةـ النـسـائـيـ خـاصـةـ بـ :

. دـعـمـ النـوـادـيـ الـرـياـضـيـ لـتـشـجـيعـهـاـ عـلـىـ بـعـثـ فـروـعـ لـلـرـياـضـةـ النـسـائـيـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـاـخـتـصـاصـاتـ،

. مـتـابـعـةـ نـشـاطـ الـجـمـعـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ النـسـائـيـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ مـكـتبـ الـرـياـضـةـ وـإـعـادـ تـقـارـيرـ فـيـ الغـرضـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ يـقـعـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـوـزـارـةـ،

يـسـيـرـ مـكـتبـ الـرـياـضـةـ النـسـائـيـ مـكـلـفـ بـمـأـمـورـيـةـ،

الفـصـلـ 14ـ يـكـلـفـ دـعـمـ وـمـسـاـعـدـ الـإـسـتـثـمـارـ الـخـاصـ خـاصـةـ بـ :

. مـسـاـعـدـ الـمـسـتـشـمـرـينـ عـلـىـ تـكـوـينـ مـلـفـاتـهـمـ وـإـرـشـادـهـمـ إـلـىـ مـخـلـفـ الـإـجـراءـاتـ الـتـيـ يـعـيـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ،

. مـسـاـعـدـ الـمـسـتـشـمـرـينـ لـدـىـ مـخـلـفـ الـمـصالـحـ الـمـعـنـيـةـ بـالـوـزـارـةـ لـإـنجـازـ مـشـارـيعـهـمـ فـيـ أـحـسـنـ الـظـرـوفـ،

يـسـيـرـ مـكـتبـ دـعـمـ وـمـسـاـعـدـ الـإـسـتـثـمـارـ الـخـاصـ كـاهـيـةـ مـدـيرـ إـدـارـةـ مـرـكـزـيـةـ،

الباب الثالث

التفـقـديـةـ الـعـامـةـ

الفـصـلـ 15ـ تـكـلـفـ التـفـقـديـةـ الـعـامـةـ تـحـتـ السـلـطـةـ الـمـباـشـرـ للـوـزـارـةـ بـمـراـقبـةـ جـمـيعـ الـمـصالـحـ الـرـاجـعـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـزـارـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـمـنـشـاتـ الـخـاصـةـ لـإـشـرافـهـاـ وـذـلـكـ الـجـامـعـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـمـسـاـعـدـةـ مـالـيـةـ مـنـ الـوـزـارـةـ،

وـهـيـ مـكـلـفـةـ أـيـضاـ بـ :

. الـقـيـامـ بـكـلـ مـهـمـةـ مـراـقبـةـ أـوـ بـحـثـ ذاتـ صـبـغـةـ إـدـارـيـةـ أـوـ مـالـيـةـ تـهـدـفـ بـالـخـصـوصـ إـلـىـ التـأـكـدـ مـنـ شـرـعـيـةـ أـعـمـالـ التـصـرـفـ وـ

- ج . الإدراة الفرعية لميزانية التجهيز وهي تضم مصلحتين :
- 1) مصلحة الميزانية.
 - 2) مصلحة الإنذن بالدفع وفتح اعتمادات التجهيز،
- الفصل 20 . تكفل إدارة التخطيط والتجهيز خاصة ب :
- جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها واستغلالها
 - المساهمة في إعداد مخططات التنمية في ميادين الشباب والطفولة والرياضة
 - القيام بالدراسات الفنية في الميادين المتعلقة بمشاريع الوزارة
 - التنسيق مع الهيأكل المعنية
 - تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمسؤوليات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات ،
 - تنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتجهيز والبناء وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية،
 - الإشراف على عمليات التعهد والصيانة للبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة،
 - شراء المعدات والتجهيزات الرياضية والتربية الاجتماعية المتعلقة بأنشطة الوزارة،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- أ) الإدراة الفرعية للتخطيط وهي تضم مصلحتين :
 - (1) مصلحة الإحصائيات والتقويم،
 - (2) مصلحة التخطيط والبرامج السنوية ،
- ب) الإدراة الفرعية للتجهيز والبناء وهي تضم ثلاثة مصالح :
- (1) مصلحة الدراسات الفنية،
 - (2) مصلحة المشاريع الجهوية،
 - (3) مصلحة متابعة الأشغال،
- الفصل 21 . تكفل إدارة التنظيم وأساليب والإعلامية خاصة ب :
- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،
 - دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وعقلنة التصرف الإداري،
 - دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،
 - دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمصالح الخارجية والميأكل التابعة لها،
 - السهر على تبسيط الإجراءات وعقلنة المطبوعات الإدارية و اختصار المسالك وتحقيق دليل الإجراءات وخطط توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى عقلنة العمل الإداري،
 - دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم اللامحورية واللامركزية لمصالح الوزارة وتشخيص الصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها،
- . مراقبة تطور عدد الأعوان حسب قانون الإطارات.
- . انتداب الأعوان الإداريين و الفنيين والعملة والإطار التربوي.
- . تطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة،
- . متابعة التصرف الإداري في الأعوان بالمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة.
- . إعداد تقارير سنوية حول التصرف في الأعوان بالإدارة المركزية وبالمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة و الرياضة.
- . الإشراف على عمليات صيانة وتنظيف البناءات التابعة للوزارة،
- . القيام بجميع الشراطات الضرورية لسير مصالح الإدراة المركزية،
- . الإشراف على مخازن المعدات والتصرف فيها،
- . تسخير ورشة السيارات التابعة للوزارة،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- أ) الإدراة الفرعية للشؤون الإدارية وهي تضم ثلاثة مصالح :
 - (1) مصلحة المناظرات والترقية،
 - (2) مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي،
 - (3) مصلحة متابعة التصرف الإداري في الأعوان،
- ب - الإدراة الفرعية للمعدات وهي تضم مصلحتين :
- (1) مصلحة المعدات،
 - (2) مصلحة الصيانة،
- الفصل 19 . تكفل إدارة الشؤون المالية خاصة ب :
- إعداد وصرف ميزانية العنوان الأول والثاني،
 - التصرف في صناديق أموال المشاركة وصناديق الحسابات الخاصة،
 - إعداد ميزانيات المؤسسات العمومية وتفویض الاعتمادات،
 - الترخيص في تحويل الاعتمادات،
 - متابعة التصرف في وكالات التسبة،
 - الإشراف على ميزانيات الجامعات الرياضية،
 - متابعة ومراقبة التصرف المالي لفرق الوطنية،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- أ . الإدراة الفرعية لميزانية التصرف وهي تضم ثلاثة مصالح :
 - (1) مصلحة الإنذن بالدفع وفتح اعتمادات الصناديق،
 - (2) مصلحة الحسابية والميزانية،
 - (3) مصلحة تصريف الشؤون المالية للرياضة،
- ب . الإدراة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية، وهي تضم مصلحتين :
- (1) مصلحة الاعتمادات المفوضة ومتابعة التصرف في الوكالات،
 - (2) مصلحة متابعة التصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية،

- الفصل 24 . تكفل وحدة الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة
خاصة بـ :
- مساعدة المؤسسات العمومية وخاصة المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة على ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت ذمتها،
 - تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة و توحيد طرق عملها،
 - السهر على تطبيق التشريع والتراخيص المتعلقة بممارسة الإشراف،
 - متابعة سير مجالس الإدارة والهياكل ذات القرار بالمنشآت العمومية الراجحة بالنظر إلى الوزارة و تقييم فعالية أنشطتها،
 - متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفقد و المراقبة الداخلية و إعداد تقارير بشأنها،
 - جمع تقارير الأنشطة الجهوية وإعداد تقرير عام في شأنها،
يسير وحدة الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة مدير إدارة مركزية،
- الفصل 25 . تكفل الكتابة القارئة للجنة الصفقات العمومية بالإشراف على إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها وذلك بـ :
- تنظيم الجلسات،
 - ضبط جدول الأعمال،
 - تحريف محاضر الجلسات وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة،
 - ضمان تطبيق قرارات لجنة الصفقات العمومية،
- يسير الكتابة القارئة للجنة الصفقات العمومية كاهية مدير إدارة مركزية يساعدته رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- الباب الخامس**
- المصالح الخصوصية**
- الفصل 26 . تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة الشباب والطفولة والرياضة على :
- الإدارة العامة للشباب،
 - الإدارة العامة للطفولة،
 - الإدارة العامة للرياضة،
 - الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين.
- الفصل 27 . تكفل الإدارة العامة للشباب خاصة بالمساهمة مع الهياكل المعنية في وضع تصور توجهات الدولة في ميدان الشباب والسهر على تفيذهما ومتابعتها مع الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية بالشباب ولذلك فهي تسهر على :
- المساهمة في إعداد المخططات والبرامج في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي لفائدة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

- . تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط المديري للإعلامية للوزارة و إنجازه و متابعته،
ضمان استغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية،
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- أ) الإدارة الفرعية للتنظيم و الأساليب و هي تضم مصلحتين :
- 1 . مصلحة التنظيم،
 - 2 . مصلحة الأساليب،
- ب) الإدارة الفرعية للإعلامية و هي تضم ثلاث مصالح :
- 1 . مصلحة إستغلال الشبكات والمواصلات،
 - 2 . مصلحة المشاريع،
 - 3 . مصلحة البرمجة والصيانة،
- الفصل 22 . تكفل إدارة الشؤون القانونية والنزاعات
خاصة بـ :
- دراسة و متابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية،
 - القيام بالاستشارات القانونية حول المسائل المطروحة من مختلف مصالح الوزارة،
 - تصور و إنجاز مشاريع النصوص التشريعية أو ذات الصبغة الترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،
 - تجميع النصوص القانونية،
 - دراسة و متابعة نزاعات الوزارة،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- أ) الإدارة الفرعية للشؤون القانونية وهي تضم مصلحتين :
- 1) . مصلحة التشريع،
 - 2) . مصلحة الدراسات القانونية،
- ب) الإدارة الفرعية للنزاعات وهي تضم مصلحتين :
- 1) . مصلحة النزاعات الإدارية،
 - 2) . مصلحة النزاعات العقارية،
- الفصل 23 . تكفل إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق
خاصة بـ :
- إعداد و تطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تشتها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،
 - إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقها،
 - إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،
 - جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،
 - تنظيم الإطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله و ترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،
 - القيام بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لإعدادها المادي والذهني و لحفظها وإتاحتها للمستفيدين،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق وهي تضم ثلاث مصالح :

الفصل 29 . تكفل إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي خاصة بـ :

ـ تنمية وتنسيق التظاهرات الشبابية بين مختلف الهياكل والإطارات المعنية بقطاع الشباب،

ـ دعم ومتابعة برامج المنظمات والجمعيات الشبابية،

ـ تصوّر وإنجاز برامج تنشيطية وتنموية وطنية في إطار الشراكة مع المنظمات والجمعيات الشبابية،

ـ متابعة أشغال المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للأنشطة الصيفية،

ـ الإشراف على التظاهرات الوطنية والدولية في ميدان الشباب تصوّراً ومتابعة وتقييماً،

ـ متابعة الأنشطة الجهوية والإقليمية للتظاهرات والمهرجانات،

ـ مساعدة الهياكل والجمعيات الشبابية على إنجاز برامج الرحلات والتبادل مع مثيلاتها بالدول الشقيقة والصديقة،

ـ تطوير برامج سياحة الشباب الداخلية منها والخارجية في نطاق اتفاقات التبادل بين المؤسسات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالشباب،

ـ الإشراف على الاستشارة الشبابية ومنابر الحوار وعمليات سبر الآراء الموجهة للشباب تصوّراً وتنظيمها وتقييماً،

ـ متابعة وتنمية الإعلام المؤسسي وذلك بتطوير مجالاته بما يمكن الشباب من التعرف والاستفادة من الإمكانيات المتاحة،

ـ التغطية الإعلامية والتوثيق لمختلف الأنشطة والبرامج الشبابية وربط الصلة بأجهزة الإعلام الوطنية والجهوية، ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتظاهرات الشبابية وهي تضم مصلحتين :

1 . مصلحة الحياة الجمعياتية،

2 . مصلحة التظاهرات الوطنية للشباب،

(ب) الإدارة الفرعية للاتصال والتبادل الشابي وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة التبادل والسياحة الشبابية

(2) مصلحة الحوار والإتصال الشابي،

الفصل 30 . تكفل الإدارة العامة للطفولة خاصة بتصوّر برامج الوزارة في ميدان الطفولة وتحديد التوجّهات العامة في مجالات التنشيط والحماية والرعاية، والعمل على تجسيمها في برامج ونشاطات وتقنيات ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع مختلف الهياكل المعنية بالطفولة،

وتقوم بالإشراف على التسيير الفني والبيداغوجي لمرافق الإعلامية الموجهة للطفل وكل المؤسسات الأخرى التي تعنى بالتنشيط التربوي الاجتماعي والمساهمة في وضع برامج تكوين إطارات الطفولة وتنفيذها،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ إدارة حقوق ورعاية الطفولة،

ـ إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي،

ـ تشجيع كل المبادرات في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي على الأصعدة الوطنية والجهوية والمحليّة ومتابعتها،

ـ تنسيق الأنشطة التربوية الإجتماعية الثقافية على الصعيد الوطني مع الهياكل المعنية بالشباب ومتابعتها،

ـ ضمان الربط مع صالح الوزارات والهيئات التي لها علاقة بالشباب.

ـ السهر على المتابعة الفنية البيداغوجية لأنشطة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

ـ وتشتمل الإدارة العامة للشباب على :

ـ إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

ـ إدارة التظاهرات والاتصال و التبادل الشابي،

الفصل 28 . تكفل إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي خاصة بـ :

ـ تصوّر ووضع برامج الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية بالتعاون مع الهياكل المسؤولة عن دور الشباب والثقافة ومراكز الشباب الريفي ومرتكز الإقامة والتخييم والاصطياف ومتابعة تنفيذها،

ـ تصوّر و وضع البرامج التكوينية لإطارات الشباب ومتابعة تنفيذها،

ـ الإشراف على دور الشباب والثقافة وراكز التخييم والاصطياف ومؤسسات الشباب الريفي وكل المؤسسات التي تعنى بالتنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي في ميدان الشباب،

ـ السهر على تنمية الوظائف التربوية والثقافية والاجتماعية التي تضطلع بها في نطاق الشباب والعمل على تطويرها ومتابعة سيرها وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية،

ـ القيام بالبحوث والدراسات البيداغوجية الشبابية بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المختصة،

ـ السهر على توفير المراجع والوسائل التربوية البيداغوجية وتطويرها والعمل على نشرها،

ـ متابعة عمل إطارات الإرشاد والتقدّم البيداغوجي وتقديم آرائهم والعمل على دعم تكوينهم،

ـ متابعة وتطوير برامج التكنولوجيات الحديثة والمشاريع التربوية التنشيطية واستغلال المعلومات الخاصة بقطاع الشباب،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للمؤسسات التربوية و هي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

(2) ، مصلحة التنشيط الريفي،

(ب) الإدارة الفرعية للمتابعة البيداغوجية وهي تضم مصلحتين :

(1) . مصلحة التصوّر والتقييم،

(2) . مصلحة التقدّم والإرشاد البيداغوجي،

- . ضبط الاحتياجات في التجهيزات التربوية والبيداغوجية وتحديد الموصفات الفنية الخاصة بها،
 - . دعم برامج نشاط المنظمات والجمعيات المعنية بالطفولة بما يتلاءم وسياسة الدولة في هذا المجال،
 - . الإشراف على المهرجانات والتظاهرات الوطنية والدولية الخاصة بالطفل،
 - . ربط العلاقات مع المنظمات والجمعيات الدولية التي تعنى بالطفولة،
 - . متابعة تنفيذ برامج اتفاقيات التعاون والتبادل الدولي في مجال الطفولة،
 - . تطوير برامج الإعلامية وتحيين واستغلال مختلف المعلومات والمؤشرات الخاصة بقطاع الطفولة،
 - ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
 - أ) الإدارة الفرعية ل التربية الطفولة المبكرة وهي تضم مصلحتين :
 - 1 . مصلحة حضانة الأطفال،
 - 2 . مصلحة رياض الأطفال،
 - (ب) الإدارة الفرعية لمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي وهي تضم مصلحتين :
 - 1 . مصلحة التنشيط،
 - 2 . مصلحة النشاط الجمعي والتنظيم.
 - ج) الإدارة الفرعية للبرامج والتقنيات البيداغوجية وهي تضم مصلحتين :
 - 1 . مصلحة البرامج والتقنيات البيداغوجية،
 - 2 . مصلحة التفقد والمتابعة البيداغوجية.
- الفصل 33 . تكفل الإدارة العامة للرياضة خاصة بتصور برامج الوزارة في ميدان الرياضة ووضع التوجهات العامة لهذا القطاع والسهير على تنفيذها وضمان جميع الوسائل الضرورية لتطبيقها،
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
- إدارة النهوض بالرياضة،
 - إدارة رياضة النخبة،
 - إدارة الهياكل الرياضية،
 - مكتب الدراسات والتوجيه ،
- الفصل 34 . تكفل إدارة النهوض بالرياضة خاصة بـ :
- إعداد و متابعة إنجاز البرامج الفنية للنهوض بالرياضة على المستويين المدرسي والمدني،
 - ضبط الاعتمادات الضرورية للنهوض بالرياضة.
 - تكوين وتأهيل الإطار الرياضي من حكام ومراقبين المباريات ومدربين ومسيرين و إسناد الشهائد الالزمة لهم ومعادلة الشهائد الأجنبية في الميدان الرياضي،
 - ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
 - أ . الإدارة الفرعية للنهوض وتطوير الرياضة، وهي تضم ثلاثة مصالح :

- الفصل 31 . تكفل إدارة حقوق ورعاية الطفولة خاصة بـ :
- متابعة تنفيذ التشريعات والترتيبات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة،
 - متابعة تنفيذ الخطط الوطنية والدولية المتعلقة ببقاء الطفل وحمايته ونمائه
 - متابعة سير عمل المؤسسات المختصة في مجال رعاية وحماية الطفولة (المراكز المندمجة للشباب والطفولة وبرنامج الوسط الطبيعي وسلك مندوبى حماية الطفولة)،
 - ضبط كل الإجراءات الكفيلة بتطوير وتنظيم العمل والأساليب في مجال رعاية وحماية الطفولة،
 - العناية بالطفولة ذات الصعوبات والاحتياجات الخصوصية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،
 - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضع الطفل وتنفيذ المواثيق الدولية والتقرير السنوي حول وضع الطفولة بتونس،
 - نشر ثقافة حقوق الطفل،
 - السهر على تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل،
 - تنسيق وتطوير عمل سلك مندوبى حماية الطفولة،
 - ولهذا الغرض فهي تشتمل على :
 - أ) الإدارة الفرعية لحقوق الطفل وهي تضم مصلحتين :
 - 1 . مصلحة حقوق الطفل،
 - 2 . مصلحة متابعة وضع الطفولة
 - (ب) الإدارة الفرعية لرعاية و حماية الطفولة وهي تضم مصلحتين :
 - 1 . مصلحة رعاية الطفولة،
 - 2 . مصلحة حماية الطفولة،
- الفصل 32 . تكفل إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي خاصة بـ :
- الإشراف على تنظيم مختلف أنواع مؤسسات الحضانة ورياض الأطفال بالنسبة للطفولة في سن مبكرة مع ضبط الإجراءات الكفيلة بتطويرها ومتابعة سيرها،
 - تطوير وتنمية مختلف برامج التنشيط التربوي الاجتماعي الموجهة للطفل،
 - تنظيم تدخل الوزارة في مختلف المجالات التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للطفل،
 - استنباط وتطوير برامج التنشيط التربوي الاجتماعي والتقنيات التربوية والبيداغوجية،
 - توفير وتطوير وتدعم الوسائل والتقنيات التربوية والبيداغوجية و تشجيع المبادرات في هذا المجال،
 - تفقد و متابعة عمل مؤسسات الطفولة وإطارات التنشيط،
 - متابعة و تقويم نشاط سلك التفقد والإرشاد البيداغوجي،
 - الإشراف على تنظيم وتطوير قطاع التنشيط التربوي الاجتماعي بنوادي ومرکبات الطفولة و مراكز الترفيه للطفل والعائلة والنواحي المتخصصة،
 - ضبط الاحتياجات فيما يتعلق بالبني الأساسية و تحديد المشاريع الجديدة و تهيئه ظروف استغلالها،

. إعداد وتنفيذ البرامج المشتركة بين الهياكل الرياضية وسلطة الإشراف التي توفر في كل الحالات الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج ومتابعتها فنياً ومالياً،
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الادارة الفرعية للجمعيات الرياضية، وهي تضم ثلاثة مصالح :

- (1) مصلحة المسابقات الرياضية الوطنية وأنشطة النادي،
- (2) مصلحة النهوض بالروح الرياضية،
- (3) مصلحة الإحصاء،

ب) الادارة الفرعية للجامعات الرياضية، وهي تضم ثلاثة مصالح :

- (1) مصلحة نشاط الجامعات الرياضية،
- (2) مصلحة نشاط الهياكل الرياضية الجهوية،
- (3) مصلحة العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية.

الفصل 37 . يتولى مكتب الدراسات والتوجيه تقديم مقترنات حول :

تقديم مردود الرياضيين

- إحكام استغلال المنشآت الرياضية ،
- تطوير تقنيات الإعلام والاستشهاد،
- متابعة ميزانيات الجامعات الرياضية،

يسير مكتب الدراسات والتوجيه كاهية مدير إدارة مركزية،
الفصل 38 . تكفل الإدارة العامة للتربية البدنية و التكوين خاصة بتجسيم توجهات الدولة في ميدان التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و تكوين الإطارات بمختلف القطاعات

الراجعة بالنظر إلى الوزارة و تحديد البرامج في هذه المجالات والعمل على متابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة التربية البدنية و الأنشطة الرياضية،
- إدارة تكوين الإطارات،

الفصل 39 . تكفل إدارة التربية البدنية و الأنشطة الرياضية خاصة ب :

- تنمية التربية البدنية و الأنشطة الرياضية وتنظيمها ونشر الثقافة الرياضية بالمؤسسات التعليمية بكامل المراحل،
- النهوض برياضة المدرسية و الجامعية،

- النهوض برياضة و تنميتها في الوسط المدرسي،
- إعداد البرامج والتوجهات الرسمية في مادة التربية البدنية والرياضية و تنفيذها و متابعتها و تقييمها،
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الادارة الفرعية للتربية البدنية و هي تضم مصلحتين :
1) مصلحة التربية البدنية بالمرحلة الأولى للتعليم الأساسي،

2) مصلحة التربية البدنية بالمرحلة الثانية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي والجامعة،

ب) الادارة الفرعية البيداغوجية وهي تضم مصلحتين :

1) مصلحة برامج النهوض بالرياضيات الجماعية،

2) مصلحة برامج النهوض بالرياضيات الفردية،

3) مصلحة برامج النهوض بالرياضيات في الوسط المدرسي،

ب) الإدارة الفرعية لتكوين ورسكلة الإطارات الرياضية،

وهي تضم مصلحتين :

1) مصلحة تكوين ورسكلة إطارات التحكيم و التسيير الرياضي،

2) مصلحة تكوين ورسكلة إطارات التدريب.

الفصل 35 . تكلف إدارة رياضة النخبة خاصة ب :

وضع برامج إعداد رياضي النخبة و متابعة إنجازها بالتنسيق مع الجامعات الرياضية و العمل على توفير الظروف الملائمة لانتقاء أحسن العناصر الكفيلة بتمثيل البلاد تمثيلاً مشرفاً على المستوى المغاربي والإفريقي والعربي والمتوسطي والأولمبي،

ضبط وتنسيق رزنامة التربصات و اللقاءات و المباريات الرياضية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية،

السهر على تطبيق النصوص القانونية والترتيب المتعلقة برياضي النخبة و الحرص على منح المنتخبات الوطنية الأولوية في استعمال التجهيزات الأساسية الرياضية بكامل الجمهورية،

القيام بالبحوث و الدراسات العلمية التي لها علاقة بإعداد المنتخبات الوطنية والرياضيين من المستوى العالمي لتحسين مردودها الفني وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة والخبراء في الميدان الرياضي تونسي كانت أم أجنبية،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للخطيط والبرمجة، وهي تضم مصلحتين :

1) مصلحة برامج الرياضيات الجماعية،

2) مصلحة برامج الرياضيات الفردية،

ب) الإدارة الفرعية للمتابعة والإعداد المادي وهي تضم مصلحتين :

1) مصلحة التظاهرات الدولية،

2) مصلحة رياضي النخبة وتفقد أنشطة المنتخبات الوطنية،

ج - الإدارة الفرعية للمتابعة الفنية و العلمية، وهي تضم مصلحتين :

1) مصلحة المتابعة العلمية والطبية،

2) مصلحة إطارات رياضة النخبة و الوسائل السمعية البصرية والإعلامية.

الفصل 36 . تكلف إدارة الهياكل الرياضية خاصة ب :

- توجيه ومراقبة كل الهياكل التي تعنى بممارسة الرياضة وكل ما يتعلق بسير المباريات الرياضية،

- الحرص على تطبيق القوانين والترتيب الرياضية وعلى احترامها من قبل جميع الهياكل الرياضية،

- السهر على صيانة الروح الرياضية من كل التجاوزات وعلى احترام الميثاق الرياضي احتراماً كاملاً من قبل كل الرياضيين وعلى اتخاذ الإجراءات الرادعة للتصدي لمظاهر العنف والفوضى في الأوساط الرياضية،

الفصل 42 . وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية،
تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2000 مؤرخ في 19 جانفي 2000

كلف السيد كمال سعيدان مهندس أشغال بوظائف رئيس
مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان
بصفاقس.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2000 مؤرخ في 19 جانفي 2000

كلف السيد عبد الحفيظ صفيه، متفقد جهوي للتعليم
الابتدائي، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي
 بالإدارة الجهوية للتعليم بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2000 مؤرخ في 19 جانفي 2000

كلف السيد العربي التوزري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام
رئيس مصلحة الرياضة المدرسية بالإدارة الفرعية لأنشطة الثقافية
والرياضية بإدارة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية بوزارة
التربية.

1 . مصلحة البرامج والتوجهات الرسمية،
2 . مصلحة التقديم والإرشاد والتقويم،
ج) الإدارة الفرعية للخلايا التنموية للنشاط الرياضي بالوسط
المدرسي وهي تضم مصلحتين :

1 . مصلحة وحدات النهوض بالرياضة وتنميتها في الوسط
المدرسي،

2 . مصلحة الإحصاء والمتابعة والتقويم،

الفصل 40 . تكليف إدارة تكوين الإطارات بالتنسيق مع
الإدارات المعنية للوزارة خاصة بـ :

ـ متابعة التكوين بمعاهد تكوين الإطارات في قطاعات
التربيـة الـبدـنية والـرـياـضـيـة و الشـيـابـ و الطـفـولـة،

ـ السـهر عـلـى تـحـسـين مـسـتـوـي أـعـوـان الـوزـارـة خـاصـة عـن طـرـيق
برـاـمـجـاتـ التـكـوـينـ المـسـتـمـرـ وـ الرـسـكـلـةـ،

ـ الإشراف على التكوين الإداري للأعوان البيادغوجيين،

ـ تنظيم الدورات والملتقيات التكوينية والتربيـاتـ التي تهم
القطـاعـاتـ الـراـجـعـةـ بـالـنـظـرـ لـلـوـزـارـةـ ،

ـ متابعة مشاريع البحث العلمي الأكـادـيـمـيـ التي تتـصلـ بهـذـهـ
الـقطـاعـاتـ ،

ـ تـقيـيمـ ما تمـ إـنجـازـهـ فـيـ مـيـارـيـنـ التـكـوـينـ وـ الرـسـكـلـةـ وـ الـبـحـثـ
الـعـلـمـيـ،

ـ ولـهـذاـ الغـرضـ فـهـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ :

أ) الإـدـارـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـكـوـينـ الجـامـعـيـ وـهـيـ تـضـمـ مـصـلـحـتـيـنـ :

1) مـصـلـحـةـ التـكـوـينـ الأـسـاسـيـ الجـامـعـيـ،

2) مـصـلـحـةـ بـرـاـمـجـ التـكـوـينـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ الأـكـادـيـمـيـ،

بـ) الإـدـارـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـكـوـينـ المـسـتـمـرـ وـ الرـسـكـلـةـ وـهـيـ تـضـمـ
مـصـلـحـتـيـنـ :

1) مـصـلـحـةـ التـكـوـينـ المـسـتـمـرـ وـ الرـسـكـلـةـ لـلـأـعـوـانـ الإـدـارـيـنـ،
وـالـبـيـادـغـوـجـيـيـنـ،

2) مـصـلـحـةـ التـكـوـينـ لـمـهـنـ الـرـياـضـةـ.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41 . ألغـيـتـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ السـابـقـةـ المـخـالـفةـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ
وـخـاصـةـ الـأـمـرـ عـدـدـ 999 لـسـنـةـ 1989ـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ جـوـيلـيـةـ
1989ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،